وان عليا وام ايمن يشهدان بذلك فاعطاها وكتب لها بها فاخذ عمر منها الكتاب ثم رجع الى ابي بكر فقال اعطيت فاطمة فدك
وكتبت بها لها قال نعم فقال ان عليا يجر الى نفسه وام ايمن امرأة وبصق في الكتاب فمحاه وخرقه وقد روي هذا المعنى من
طرق مختلفة على وجوه مختلفة فمن اراد الوقوف عليها واستقصاها اخذها من مواضعها وليس لهم ان يقولوا انها اخبار
احاد لانها وان كانت كذلك فاقل احوالها ان توجب الظن وتمنع من القطع على خلاف معناها وليس لهم ان يقولوا كيف
يسلم اليها فدك وهو يروي عن الرسول ع ما خلفناه صدقة وذلك لانه لا تنافي بين الامرين لانه انما سلمها على ما
وردت به الرواية على سبيل النحل فلما وقعت المطالبة بالميراث روى الخبر في معنى الميراث فلا اختلاف بين الامرين
فاما انكار صاحب الكتاب لكون فدك في يدها فما رأيناه اعتمد في انكار ذلك على حجة بل قال لو كان ذلك في يدها لكان
الظاهر انها لها والامر على ما قال فمن اين انه لم يخرج عن يدها على وجه يقتضي الظاهر خلافه وقد روي من طرق مختلفة
غير طريق ابي سعيد الذي ذكره صاحب الكتاب انه لما نزل قوله تعالى وآت ذا القربى حقه دعا النبي صلى الله عليه وآله
فاطمة فاعطاها فدك واذا كان ذلك مرويا فلا معنى لدفعه بغير حجة وقوله لا خلاف ان العمل على الدعوى لا يجوز صحيح
وقد بينا ان قولها كان معلوما صحته وانما قوله انما يعمل ذلك متى علم صحته بشهادة او ما يجري مجراها او حصلت بينة
او اقرار فيقال له اما علمت بمشاهدة فلم يكن هناك واما بينة فقد كانت على الحقيقة لان شهادة امير المؤمنين عليه السلم
من اكبر البينات واعدلها ولكن على مذهبك انه لم يكن هناك بينة فمن اين علمت انه لم يكن هناك علم وان لم يكن
عن مشاهدة فقد ادخلت ذلك في جملة الاقسام فان قال لان قولها بمجرده لا يكون جهة للعلم قيل له لم قلت ذلك اوليس
قد دللنا على انها معصومة وان الخطأ مأمون عليها ثم لو لم يكن كذلك لكان قولها في تلك القضية معلوما صحته على كل
حال لانها لو لم تكن مصيبة لكانت مبطلة عاصية فيما ادعته اذ الشبهة لا تدخل في مثله وقد اجمعت الامة على انها لم
يظهر منها بعد رسول الله صلى الله عليه وآله معصية بلا شك وارتياب بل اجمعوا على انها لم تدع الا الصحيح وان اختلفوا
فمن قائل يقول هو ايضا مصيب لفقد البينة وان علم صدقها واما قوله ع لو حاكم غيره لطولب بالبينة فقد تقدم في هذا
المعنى ما يكفي وقصة خزيمة بن ثابت وقبول شهادته تبطل هذا الكلام واما قوله ان امير المؤمنين ع حاكم يهوديا على الوجه
الواجب في سائر الناس فقد روي ذلك الا ان امير المؤمنين ع لم يفعل من ذلك ما كان يجب عليه ان يفعله وانما تبرع به
واستظهر باقامة الحجة فيه وقد اخطأ من طالبه ببينة كائنا من كان فاما اعتراضه بام سلمة فلم يثبت من عصمتها ما
ثبت من عصمة فاطمة ع فلذلك احتاجت في دعواها الى بينة فاما انكاره وادعاؤه انه لم يثبت ان الشاهد في ذلك
كان امير المؤمنين ع فلم يزد في ذلك على مجرد الانكار والاخبار مستفيضة بانه ع شهد لها فدفع ذلك بالزيغ لا يغني شيئا
وقوله ان الشاهد لها مولى لرسول الله صلى الله عليه وآله هو المنكر الذي ليس بمعروف واما قوله انها جوزت ان يحكم
ابو بكر بالشاهد واليمين فطريف مع قوله فيما بعد ان التذكر صدقه ولا خصمها فيدخل اليمين في مثلها افترى ان فاطمة ع
لم يكن تعلم من الشريعة هذا المقدار الذي نبه عليه صاحب الكتاب ولو لم تعلمه ما كان امير المؤمنين ع وهو اعلم الناس
بالشريعة يوافقها عليه وقوله انها جوزت عند شهادة من شهد لها ان تذكر غيرهم فيشهد باطل لان مثلها لا تعرض
للمظنة والتهمة ويعرض قوله للرد وقد كان يجب ان تعلم من يشهد لها ممن لا يتهمه حتى يكون دعواها على الوجه الذي يجب
معه القبول والامضاء ومن هو دونها في الرتبة والجلالة والصيانة من افناء الناس لا يتعرض لمثل هذه الخطة ويتورطها
للتجويز الذي لا اصل له ولا امارة عليه فاما انكار ابي علي لان يكون النحل قبل ادعاء الميراث وعكسه الامر فيه فاولى ما
انه لا يعرف له غرضا صحيحا في انكار ذلك لان احد الامرين قبل الآخر لا يصحح له مذهبا ولا يفسد على مخالفه مذهبا
ثم ان الامر في ان الكلام في النحل كان المتقدم ظاهر والروايات كلها به واردة وكيف يجوز ان تبتدئ بطلب الميراث فيما
تدعيه بعينه علما اوليس هذا يوجب ان يكون قد طالبت بحقها من وجه لا تستحقه منه مع الاختيار وكيف يجوز ذلك والميراث
يشركها فيه وغيرها والنحل تنفرد به ولا ينقلب مثل ذلك علينا من حيث طالبت بالميراث بعد النحل لانها في الابتداء طالبت
بالنحل وهو الوجه الذي يستحق فدك منه فلما دفعت عنه طالبت ضرورة بالميراث لان للمدفوع عن حقه ان يتوصل الى تناوله

بكل وجه وسبب وهذا بخلاف قول ابي علي لانه اضاف اليها ادعاء الحق من وجه لا تستحقه منه وهي عالمة بذلك فاما انكاره ان يكون
عمر بن عبد العزيز رد فدك على وجه النحل وادعاؤه انه فعل في ذلك ما فعله عمر بن الخطاب من اقرارها في يد امير المؤمنين
عليه السلام ليصرف غلاتها في وجوهها فاول ما فيه انا لا نحتج عليه بفعل عمر بن عبد العزيز على اي وجه وقع لان فعله ليس
بحجة ولو اردنا الاحتجاج بهذا الجنس من الحجج لذكرنا فعل المأمون فانه رد فدك بعد ان جلس مجلسا مشهورا حكم فيه
بين خصمين نصبهما احدهما لفاطمة والآخر لابي بكر وردها بعد قيام الحجة ووضوح الامر ومع ذلك فانه قد انكر من
فعل عمر بن عبد العزيز ما هو معروف مشهور بلا خلاف بين اهل النقل فيه وقد روى محمد بن زكريا الغلابي عن شيوخه عن
ابي المقدام هشام بن زياد مولى آل عثمان قال لما ولي عمر بن عبد العزيز رد فدك على ولد فاطمة وكتب الى واليه على المدينة
ابي بكر بن عمرو بن حزم يأمره بذلك فكتب اليه ان فاطمة قد ولدت في آل عثمان وآل فلان وفلان فعلى من ارد منهم فكتب
اليه اما بعد فاني لو كتبت اليك آمرك ان تذبح شاة لكتبت الي اجماء ام قرناء او كتبت اليك ان تذبح بقرة لسألتني
ما لونها فاذا ورد عليك كتابي هذا فاقسمها في ولد فاطمة من علي عليه السلام قال ابو المقدام فنقمت بنو امية ذلك على عمر بن
عبد العزيز وعاتبوه فيه وقالوا هجنت فعل الشيخين وخرج اليه عمر بن قيس في جماعة من اهل الكوفة فلما عاتبوه على فعله
قال انكم جهلتم وعلمت ونسيتم وذكرت ان ابا بكر محمد بن عمرو بن حزم حدثني عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه
وآله قال فاطمة بضعة مني يسخطها ما يسخطني ويرضيني ما ارضاها وان فدك كانت صافية على عهد ابي بكر وعمر ثم
صار امرها الى مروان فوهبها لعبد العزيز ابي فورثتها انا واخوتي عنه فسألتهم ان يبيعوني حصتهم منها فمن بائع وواهب
حتى استجمعت لي فرأيت ان اردها على ولد فاطمة قالوا فان ابيت الا هذا فامسك الاصل ففعل واما ما ذكره من ترك
امير المؤمنين ع لما افضى الامر اليه واستدلاله بذلك على انه لم يكن الشاهد فيها فالوجه في تركه ع رد فدك هو الوجه
في اقراره احكام القوم وكفه عن نقضها وتغييرها وقد بينا ذلك فيما سبق وذكرنا انه كان في انتهاء الامر اليه في بقية من التقية
قوية فاما استدلاله على ان حجر ازواج النبي صلى كانت لهن بقوله تعالى وقرن في بيوتكن فمن عجيب الاستدلال لان هذه
الاضافة لا تقتضي الملك بل العادة جارية فيها ان تستعمل من جهة السكنى ولهذا يقال هذا بيت فلان ومسكنه ولا يراد
بذلك الملك وقد قال تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة ولا شبهة في ان الله تعالى اراد
منازل الرجال التي يسكنون فيها ازواجهم ولم يرد بهذه الاضافة الملك فاما ما رواه من ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قسم حجره على نسائه وبناته فمن اين له اذا كان هذا الخبر صحيحا ان هذه القسمة على وجه التمليك دون الاسكان والانزال
ولو كان قد ملكهن ذلك لوجب ان يكون ظاهرا مشهورا فاما الوجه في ترك امير المؤمنين ع لما صار الامر اليه منازعة
الازواج في هذه الحجر فهو ما تقدم واما قوله ان ابا بكر هو الذي صلى على فاطمة وكبر اربعا وان كثيرا من الفقهاء يستدلون
به في التكبير على الميت فهو شيء ما سمع الا منه وان كان تلقاه عن غيره فممن يجري مجراه في العصبية والا فالروايات المشهورة
وكتب الآثار والسير خالية من ذلك ولم يختلف اهل النقل في ان عليا ع هو الذي صلى على فاطمة الا رواية نادرة شاذة
وردت بان العباس ره صلى عليها وروى الواقدي باسناده في تاريخه عن الزهري قال سألت ابن عباس متى دفنتم فاطمة ع
قال دفناها بليل بعد هدأة قال قلت فمن صلى عليها قال علي وروى الطبري عن الحرث بن ابي اسامة عن المدائني
عن ابي زكريا العجلاني ان فاطمة ع عمل لها نعش قبل وفاتها فنظرت اليه فقالت سترتموني ستركم الله قال ابو جعفر
محمد بن جرير والثبت في ذلك انها زينب لان فاطمة دفنت ليلا ولم يحضرها الا علي والعباس والمقداد والزبير وروى
القاضي ابو بكر احمد بن كامل باسناده في تاريخه عن الزهري قال حدثني عروة بن الزبير ان عائشة اخبرته ان فاطمة عاشت
بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ستة اشهر فلما توفيت دفنها علي ليلا وصلى عليها وذكر في كتابه هذا ان عليا و
الحسن والحسين عليهما السلام دفنوها ليلا وغيبوا قبرها وروى سفيان بن عيينة عن عمرو بن عبيد عن الحسن بن محمد
بن الحنفية ان فاطمة دفنت ليلا وروى عبد الله بن ابي شيبة عن يحيى بن سعيد القطان عن معمر عن الزهري مثل
ذلك وقال البلاذري في تاريخه ان فاطمة لم تر متبسمة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله ولم يعلم ابو بكر وعمر بموتها

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)